فتاوى ابن الشلبي

عليه لها نفقة العدة اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على مونة السكنى عليها يصح ولو اختلعت على انه لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع والبراءة هكذا قال في الخلاصة انتهى والالف واللام في النفقة عوض عن المضاف اليه الذي هو العدة اذ الكلام السابق فيه ومن السابق تارخانية وبغيره واما نفقة العدة ومونة السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمباراة يقع عنها بلا خلاف وان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة عنها بالاجماع انتهى والمباراة غير الخلع حيث قال الفقهاء في غير موضع والمباراة كالخلع والمباراة والخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين مما يتعلق بالنكاح حيث غاير بينهما بحرف التشبيه ونواو العطف تدل ذلك على ان البراة الواقعة بعد الخلع كالبراة المشروطة في الخلع والله اعلم وسئل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص خطب لابنه شخص واجاب سواله وحكم بصحة الخطبة مالكي فهل يمنع الحكم المذكور خطبة غيره او عقد غيره وهل اذا قال الخاطب اشهد واعلم انني لا حق لي ولا تمسك في الخطبة المذكوره يكون ذلك كافيا في الرجوع وصح العقد لغيره ام كيف الحال فاجاب عقد غير الخاطب على المخطوبة جايز مع الكراهة اذا لم يسقط حقه من الخطبة اما اذا اسقط فلا كراهة واذا حكم المالكي بصحة الخطبة وعقد غير الخاطب عليها انعقد فاذا رفع هذا العقد الي حاكم مالكي قبل ان يحكم بصحته من يراه فسخه نفذ فسخه وقد افاد في سيدنا شيخ الشيوخ مفتي السادة المالكية الشمس اللقاني رحمه الله تعالى ان حكم المالكي بصحة الخطبة لا يمنع المخالف من الحكم بصحة النكاح نكاح غير خاطب والله اعلم وسئل عن رجل خطب امراة فاقرت انها ارضعت زوجته التي في عصمته منذ سنة وانها حرمت عليه بمقتضي ذلك فهل تحرم عليه بهذا الاقرار ام لا وهل اذا رجعت عن الاقرار بقيدها ذلك فاجاب نعم تحرم عليه مواخذة لها باقرارها ولا تصدق في الرجوع لان هذا مما لا يخفى فلا يجري فيه الخلاف فلا تعذر بخلاف ما لو قالت هذه رضيعتي فانه يصح الرجوع فيه كما ذكر في المتون لانه امر يخفى والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن رجل زوج ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح وطلبت من الحاكم فسخه هل يجوز للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد هل تحل هذه الزوجة له فاجاب ان لم يكن حكم حاكم بصحته مع ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ وليس للحنفي ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان لا يتزوجها الولد وهذا هو الذي افتي به الا ان راي القاضي ذلك فله ذلك اذ لا عقد اولا والله اعلم وسئل عن شخص تزوج بامراة وزفت اليه بجهاز وقماش ونحاس وصاغ وغير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابواها ان ذلك جميعه ملك لها خاصة واحتياطا عليه والمنكر الزوج فاجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا تسمع دعوى الابوين ان ليس لها الا ببينة والله اعلم وسئل عن شخص تزوج امراة على انها سليمة فظهرت كتابيه هل له فسخ النكاح او لا فاجاب ليس له الفسخ والله اعلم وسئل عن شخص تزوج امراة ولها ابن من غيره فتزوج امراة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور ام لا فاجاب نعم يحرم الابن يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت والله اعلم وسئل عن رجل زوج ابنه الصغير من ابنة عمه الصغيرة بطريق الولاية عليهما بمهر مثله وبوجود التساوي في الكفاءة من جهة النسب والاسلام والمال والديانة والحرية وثبت عند القاضي على الوجه الشرعي بالبينة العادلة وحكم القاضي على صحة النكاح بمقتضى ذلك هل ينفذ ام لا فاجاب اذا حكم بصحة النكاح بعد استيفاء الشروط الشرعية المقررة في الكتب المعتمدة الفقهية ينفذ قضاوه والا لا والله اعلم وسئل هل للقاضي تزويج الصغار ام لا فاجاب ان كتب في تقليده ان له تزويج الصغار والا فلا والله اعلم وسئل عن امراة اسرت ودخلت دار الحرب فتزوجت هناك بمسلم هل يصح ام لا فاجاب اذا دخلت مأسورة بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها وتزوجت بمسلم هناك صح والله اعلم وسئل اذا ادعت امراة على زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت المراة الحكم من الحاكم بعدم السفر بها فاجاب نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر بها والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت هذا اعتماد منه على قول الفقيه ابي الليث قالوا وبه يفتي وقيل ان اوفاها مهرها وكان مامونا عليها نقلها حيث شاء قال شارح المجمع

الفتوى



فتاوى ابن نجيم

الفتوى قلت وهذا اعدل الاقاويل فليكن المعول عليه في الافتا وسئل عن العاقد في النكاح اذا صدر صيغة التزويج على وجهها الشرعي فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او قال نعم هل ينعقد ام لا فاجاب اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت يا سيدي هذا النكاح بهذا الصداق او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح وسئل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى دار بجارها في بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من صداقها فاجاب ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما المنع والكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا نفقة ولا كسوة لها مادامت على ذلك والله اعلم وسئل اذا هجر الرجل زوجته وامتنع من وطيها هل لها المطالبة ام لا فاجاب حق المراة في مطالبة الزوج بالوطي مرة واحدة في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يترك وطيها احيانا والله اعلم وسئل العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن بكر بالغة عاقلة وكلت من يزوجها من اخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج ام لا فاجاب نعم يصح ان كان من كفو والله اعلم وسئل عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم فهل له اخذ البنت ام لا فاجاب ان لم يكن للبنت من يقدم عليه فله اخذها والله اعلم وسئل عن امراة حبست على دين لاخر هل يلزم الزوج نفقتها وهي في السجن ام لا فاجاب لا يلزمه والله اعلم وسئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا فاجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها لتنفقها على نفسها والله اعلم وسئل عن امراة حضرت عند الحاكم واخبرت بانها خالية من الموانع الشرعية فزوجها من اخر فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت التزويج فهل يفرق بينهما وعليها عدة ام لا فاجاب نعم يفرق بينهما وتجب العدة ان كان لا يعلم النكاح والله اعلم وسئل عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوجها احدهما ببلد وزوجها الاخر ببلد اخرى ولم يدر من الاول هل يفرق بينهما اولا فاجاب نعم يفرق بينهما والله اعلم وسئل عمن تزوج بامراة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة ام لا فاجاب نعم عليها العدة والله اعلم وسئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة فاجاب هو الخروج من محل الزوج بلا اذنه بغير حق والله اعلم وسئل عن المراة اذا منعت زوجها من وطيها بعد ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا فاجاب لا يكون ذلك نشوزا وله وطيها كرها عليها والله اعلم وسئل عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها بعدم السفر بها الا برضاها هل يصح دعواها ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع والله اعلم وسئل بعدم السفر ام لا فاجاب نعم يصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع والله اعلم وسئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا فاجاب النكاح صحيح ولا خيار له والله اعلم وسئل عن ولي الصغير اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج ام لا فاجاب نعم يصح تزويجه والله اعلم وسئل عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها فاجاب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها بذلك والله اعلم وسئل عن رجل طلق امراته وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا فاجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة والله اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج بها اخر واتت منه ببنت ظانا انه مات فهل بعد ذلك من يملك تزويج البنت السيد ام الاب فاجاب الولاية للسيد لا للاب والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج بابنتها ام لا فاجاب نعم تحل له ولا يمنع من العقد عليها بالتزويج بابنتها والله اعلم وسئل عن رجل انه خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب هل يقبل قولها بمجردها اولا يقبل ويحل له ان يتزوج بها فاجاب لا يقبل قولها بمجردها ويحل له ان يتزوج بها والله اعلم وسئل عن رجل زوج ابنته من اخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء معجل صداقها ام لا فاجاب لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها ان يطاها والله اعلم وسئل عن رجل زوج ابنته القاصرة من اخر